وخلل بها لحيته وقال هكذا أمرني ربي عز وجل
رواه انس بن مالك رضي الله عنه في سنن ابي داود
وقيل هو سنة عند ابي يوسف جايز عندهما
كذا في الهداية اي لا يبدع فاعله لكنه لا كما يبدع
ماسح الخفين وكذا في النهاية وذكر صاحب المجمع
عند ابي يوسف فضيلة عندهما وذكر في المنتصفى
نا قلا عن فخر الاسلام انه مستحب عند ابي حنيفة
سنة عندهما لابي حنيفة رضي الله عنه ان السنة
لاكمال الفرض في محله وداخل اللحية ليس بمحل
لاقامة فرض الغسل فلا يكون التخليل اكمالا
فلا يكون سنة فيحمل ما روي على الاستحباب
وكيفيته ان يخلل من حيث الاسفل الى فوق كذا
نقل عن شمس الايمة الكردري رحمه الله قوله
والاصابع اي وتخليل اصابع اليدين والرجلين
سنة ايضا لقوله عليه السلام خللوا اصابعكم

انه سنة

كيلا يتخللها نار جهنم وينبغي ان يكون فرضا او
واجبا نظرا الى الامر الا انه تقاعد عن افادة الفرض
لما انه من اخبار الاحاد ولا مدخل للوجوب في الوضوء
لما قلنا في اول هذا الفصل فتعين السنة ولان
التخليل اكمال لفرض الغسل في محله اذ ما بين
الاصابع من اجزاء الرجل واليد وايصال الماء
الى كل الاجزاء فرض فتكون المبالغة في الايصال
تكميلا له فيكون سنة ومن هذا عرفت انه
انما يكون سنة بعد وصول الماء حتى يكون
اكمالا اما قبل وصول الماء يكون فرضا والوعيد
المذكور في الحديث متعلق بترك ايصال الماء
قوله وغسل الاعضاء المفروضة في المرة الثالثة
انما قيد بالغسل احترازا عن مسح الراس فان تكراره
بالمياه المختلفة بدعة عندنا وعند ابي حنيفة
رضي الله عنه في غريب الرواية انه سنة ذكره

Copyright © King Saud University